



النشرة الرسمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

الموافق: ١ يناير ٢٠٢٠م

التاريخ: ٦ جماد الأول ١٤٤١هـ

العدد (٢٥)

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية

في هذا العدد

اجراءات تقديم الطعن على قرارات رفض التظلمات الصادرة من لجنة التعاون الصناعي فيما يتعلق بتحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية أمام لجنة التعاون المالي والاقتصادي

رسوم الاشتراك

سعر النسخة: 100 ريال سعودي أو ما يعادلها.
الاشتراك السنوي: 500 ريال سعودي أو ما يعادلها.



النشرة الرسمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة
الدولية لدول مجلس التعاون

نشرة رسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة
في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون
تصدر بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير
التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية

رسوم الاشتراك:

سعر النسخة:

100 ريال سعودي أو ما يعادلها

الاشتراك السنوي:

500 ريال سعودي أو ما يعادلها

محتويات العدد:

3

المقدمة:

اجراءات تقديم الطعن على قرارات رفض التظلمات

الصادرة من لجنة التعاون الصناعي فيما يتعلق بتحقيقات

مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في مجلس

التعاون لدول الخليج العربية أمام لجنة التعاون المالي

4

والاقتصادي



المقدمة

انطلاقاً من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاماً مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، واستناداً على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، واستناداً على قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن بعد المائة بتاريخ 28 صفر 1440هـ الموافق 6 نوفمبر 2018م بدولة الكويت.

يسر الأمانة العامة نشر إجراءات تقديم الطعون على قرارات رفض التظلمات الصادرة من لجنة التعاون الصناعي في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية والمقدمة من الاطراف المشاركة في التحقيقات بصفة طرف ذو علاقة أو مصلحة وتضررت بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. عليه يسر مكتب الأمانة الفنية إصدار العدد الخامس والعشرون من النشرة الرسمية.



إجراءات تقديم الطعن على قرارات رفض التظلمات الصادرة من لجنة التعاون الصناعي فيما يتعلق بتحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية أمام لجنة التعاون المالي والاقتصادي

1. قبل اللجوء إلى الطعن، يجب على كل طرف شارك في التحقيق بصفة طرف ذي علاقة أو مصلحة وتضرر بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذا لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوفائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، التظلم إلى لجنة التعاون الصناعي خلال فترة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ النشر في النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية.
2. يقدم الطعن مكتوباً باللغة العربية خلال فترة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطار المتظلم بأي من طرق الإعلان بقرار رفض التظلم الصادر من لجنة التعاون الصناعي، وذلك من خلال تقديم طلب الطعن إلى الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3. يقدم الطعن بالبريد الإلكتروني ويعتبر تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب هو تاريخ تقديم الطعن، ويقع عبء إثبات الاستلام على مقدم الطلب.
4. يجب أن يتضمن طلب الطعن البيانات التالية:
 - أ. اسم مقدم الطلب سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وتوقيعه، وعنوانه وصفته.
 - ب. تاريخ إخطار المتظلم بقرار رفض تظلمه، وتاريخ نشر القرار المتظلم منه في النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية.
 - ج. موضوع الطعن والأسباب التي بني عليها، ويرفق مع الطلب جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة خلال المدة المحددة لتقديم الطعن.

تتم مراسلة الأمانة العامة بشأن تقديم الطعون على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: FECAppelReview@gccsg.org

تصميم وتنفيذ مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية